

الهيئة العامة للخدمات البيطرية

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تنظيم إجراءات تسجيل الشركات المانحة للشهادات الدولية
في مجال مطابقة الأغذية الحلال

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها
والقرارات الوزارية التنفيذية ؛

والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر برقم ١ لسنة ٢٠١٧
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ الصادر عام ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٦٦ بشأن الاشتراطات العامة
الواجب توافرها في المساكن ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨
بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المجزرة ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٣ بالسماح بختم
العجول المستوردة ؛

وعلى قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح
الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام ضوابط
فحص اللحوم والدواجن والأسماك ؛

وعلى قرار وزارة الزراعة رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥ بتحديد المادة الملونة التى يختم بها لحم الحيوانات المستوردة ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مسالخ الدواجن ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الحدود القصوى للمعايير والمواصفات التى يجب توافرها لمياه الشرب والاستعمال المنزلى ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مسالخ المواشى والضأن والإبل والخنازير ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مجازر الدواجن ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ بتحديد الأختام والمواد الملونة المستخدمة فى ختم اللحوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩١ بتوحيد المادة الملونة المستخدمة فى ختم اللحوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٤ بتحديد المادة الملونة التى يختم بها لحم الحيوانات المستوردة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

التعريف

يكون عند تطبيق أحكام هذا القرار للمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين

كل منها :

السلطة المختصة : الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

تصنيع الغذاء : كافة الأنشطة التى يتم إجراؤها فى المنشأة الغذائية منذ مرحلة

استلام المواد الخام وحتى البدء فى التوزيع .

المنشأة الغذائية : أى منشأة تزاوّل أنشطة ترتبط بتجهيز الغذاء ، أو إنتاجه ، أو تصنيعه ، أو تخزينه ، أو حفظه ، أو تعبئته أو تغليفه ، أو توسيمه ، أو استيراده ، أو تصديره ، أو نقله ، أو تسليمه ، أو طرحه وعرضه للبيع للمستهلك النهائي ، أو لمنشأة أخرى ، ويشمل التعريف المنشآت الثابتة أو المتحركة؛ التى تهدف إلى الربح أو التى لا تهدف إلى الربح ، العامة أو الخاصة ، الدائمة أو المؤقتة ، كما يشمل التعريف مجازر الحيوانات المجترة والدواجن .

شهادات المنح (منشآت / أفراد/ منتجات) : هى الشهادة الناتجة عن تقييم المطابقة بناءً على النطاق الذى يتم التحقق فيه من أن نظام الإدارة ، أو المنتج أو العملية أو الموظفين يستوفون المتطلبات المحددة لنطاق حلال ، على سبيل المثال وليس الحصر OIC ، و SMIC ، و IAF .

أعمال الرقابة : الرقابة التى تقوم بها الهيئة بغرض التحقق من الالتزام بمعايير الحلال .

المراجعة : الفحص المنهجي والمستقل لتحديد ما إذا كانت الأنشطة والنتائج المرتبطة بها تتوافق مع الترتيبات الموضوعية ، وما إذا كانت هذه الترتيبات تتفد بكفاءة بما يتناسب مع تحقيق الأهداف المرجوة .

التفتيش : فحص أى جانب من جوانب الغذاء بقصد التحقق من استيفائه للاشتراطات القانونية المنصوص عليها فى القانون والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء .

المتابعة : القيام بإجراء سلسلة مخططة من عمليات الملاحظة أو القياس بغرض الحصول على نظرة عامة عن الوضع من حيث الالتزام بالقانون والتشريعات ذات الصلة بأن الغذاء حلال .

(المادة الثانية)

ينظم القرار قواعد وإجراءات التسجيل والقيّد لدى الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، للشركات المانحة للشهادات الدولية فى مطابقة الأغذية الحلال ، والتحقق من اعتمادها من جهات الاعتماد أو المنح وفقاً للقواعد والمرجعيات المعترف بها محلياً ودولياً ، والمجال المصرح لها به ومدد صلاحيتها ، والمنتجات التى يتم التعامل معها فى عملية منح الشهادات .

تعزز هذه الإجراءات التنظيمية مصداقية وصحة إجراءات استخدام هذه الشهادات ، وتهدف إلى مواجهة الممارسات غير المشروعة في منح تلك الشهادات ، من أجل تحقيق الثقة لجميع المعنيين من الشركات المانحة لشهادات الحلال لرفع ثقة المستهلكين بحلالية المنتجات الغذائية المتوافرة في الأسواق ، ودعم التنافسية لمنتجات الغذاء المصرية للنفاذ إلى الأسواق العالمية .

(المادة الثالثة)

إجراءات تسجيل الشركات المانحة لشهادات مطابقة أنظمة الحلال

تتقدم الشركة المانحة لشهادات مطابقة أنظمة الحلال بطلب تسجيل (مرفق ١)

موجه باسم الهيئة العامة للخدمات البيطرية مستوفية النماذج المعدة لذلك مرفق (٢)

و(٣) مرفقاً به المستندات التالية :

- ١- اسم الشركة وملكية علامتها التجارية والاسم التجارى .
- ٢- عنوان الشركة بجمهورية مصر العربية .
- ٣- البطاقة الضريبية .
- ٤- السجل التجارى .
- ٥- النظام القانونى للشركة ، عقد التأسيس ، وأسماء الشركاء .
- ٦- نشاط الشركة (منح شهادات لأنظمة إدارة الجودة للمنشآت الغذائية / منح شهادات للأفراد / منح شهادات لسلاسل التوريد / منح شهادات لمتعهدي الأغذية / منح شهادات للمنتجات الغذائية ، ...) .
- ٧- بيان التفويض / الوكالة من الشركة / الجهة المانحة الأم .
- ٨- شهادات الاعتماد الدولية الحاصلة عليها الشركة فى مجالات منح الشهادات من هيئات الاعتماد أو جهات المنح الدولية (مرفق بها مجال الاعتماد والمواصفة القياسية ، نوع الشهادات ، تاريخ الحصول على الاعتماد وتاريخ التجديد) ، وبيان توقيع الجهة المعتمدة على اتفاقية الاعتراف المتبادل للمنتدى الدولى لهيئات اعتماد الحلال (IHAF) .
- ٩- يجب أن يكون مجال الاعتماد وفقاً للتشريعات الفنية لسلامة الغذاء والمواصفات القياسية المصرية ، والمواصفات القياسية المصرية الخاصة بالحلال وذات الصلة على سبيل المثال وليس الحصر يتضمنها مرفق (٤) .

- ١٠- قائمة بأعداد وأسماء رؤساء المراجعين ، المراجعين ، المراجعين الفنيين (المعيّنون بكامل الوقت أو المتعاقدون لبعض الوقت) .
- ١١- السيرة الذاتية لكل مُراجع ، وشهادات المؤهل والخبرات ، ورقم التسجيل الخاص بهم ، ومجال المراجعة الخاص بهم فى جهة الاعتماد الدولية التى تقوم باعتماد الشهادة الممنوحة التى تصدرها الشركة .
- ١٢- الوضع الوظيفى لكل مُراجع .
- ١٣- أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على الشهادات ، وتوقيعاتهم المعتمدة ، وختم الشركة الرسمى .
- ١٤- عناوين المراسلات والبريد الإلكتروني الرسمية .

(المادة الرابعة)

التزامات الشركات المانحة للشهادات

- ١- أن يكون للشركة خبرة لا تقل عن ثلاثة أعوام فى مجال إدارة البرامج العالمية لتقييم المطابقة على الأغذية الحلال ، ومسجلة فيما لا يقل عن سبع دول مختلفة .
- ٢- إقرار بإخطار الهيئة بقائمة أسماء المنشآت الغذائية التى تُقدم لها الشركة خدمة منح الشهادات .
- ٣- تلتزم الشركة بمنح وإصدار الشهادات طبقاً للاشتراطات الفنية للهيئة العامة للخدمات البيطرية والمواصفات الدولية لجهات الاعتماد التى تلتزم بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، التى تعتمد فى جمهورية مصر العربية على فهم وتفسير الأزهر (مؤسسة علمية إسلامية مستقلة التى تختص حصرياً بشؤونها) .
- ٤- تتعهد الشركة وتلتزم بعدم تقديم أى خدمات استشارية أو تأهيل للمنشأة الغذائية التى سوف تقوم بإصدار الشهادة لها .
- ٥- تلتزم الشركة بتقديم ما يثبت أن جميع المراجعين لديها لا يعملون كمستشارين بأى شركة من شركات الصناعات الغذائية المصرية أو الدولية لضمان الحيادية والنزاهة .

- ٦- تلتزم الشركة بتقديم ما يثبت أن جميع المراجعين (الدائمين أو بموجب التعاقد بوقت جزئي) لا يعملون وليسوا أعضاء بأى لجنة من لجان التقييم فى شركات الاعتماد أو المنح الأخرى .
- ٧- تلتزم شركات منح الشهادات بتعيين مراجع واحد على الأقل فى كل نطاق عمل من أعمالها لمنح الشهادات .
- ٨- تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بقائمة أسماء المنشآت الغذائية التى تقدم لها الشركة خدمة منح الشهادات وتقوم بتحديثها بشكل شهري وإرسالها للهيئة.
- ٩- تلتزم الشركة بالتأكد على المنشآت الغذائية التى تقدم لها الشركة خدمة منح الشهادات بالالتزام بقواعد الإعلان عن هذه الشهادات كعلامة أو شهادة جودة للمنشآت أو للمنتج الغذائى .
- ١٠- إجراء عمليات مراجعة منتظمة من الشركة للتأكد من أن المنشأة الغذائية تستوفى جميع متطلبات الحلال .

(المادة الخامسة)

دور الهيئة العامة للخدمات البيطرية

- ١- تقوم الهيئة بفحص المستندات المقدمة وإخطار الشركة عبر أى من قنوات ووسائل الاتصال التى يتفق عليها (فاكس / بريد إلكترونى / خطاب مسجل /...) باستيفائها أو عدم استيفائها لمتطلبات التسجيل طبقاً لـضوابط واشتراطات التسجيل لدى الهيئة .
- ٢- اعتماد إجراءات المراجعة التى تقوم بها الشركة متضمنة المواد الخام الجديدة / المكونات / مساعدات تصنيع الغذاء كإجراءات واضحة لمناولة وتخزين والتخلص من المواد الخام / المكونات / مساعدات تصنيع الغذاء التى قد تكون ملوثة أو غير حلال .
- ٣- فى حالة استيفاء مستندات الشركة لمتطلبات الهيئة يتم تسجيلها ونشرها بقوائم تسجيل بأسماء الشركات المانحة للشهادات على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة .
- ٤- فى حالة عدم استيفاء متطلبات الهيئة ورفض الطلب يكون للشركة حق التظلم أمام لجان التظلمات بالهيئة والتى يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

٥- يكون للهيئة الحق فى التحقق بشكل دورى معلى أو غير معلى من أنشطة شركات المنح المسجلة لديها والتي تقوم بأنشطة إصدار الشهادات بهدف التقييم ، ويشمل ذلك زيارات ميدانية لمقر الشركة .

٦- تقوم الهيئة بإخطار الشركة المانحة للشهادة فى حالة عدم استيفاء المنشأة لاشتراطات الحلال ، وتلتزم الشركة المانحة بإخطار الهيئة عن الإجراءات التي اتخذتها تجاه هذه المنشأة بشكل فورى .

٧- فى حال عدم التزام الشركة بضوابط واشتراطات الهيئة والملاحق الصادرة عن هذا القرار ، فإنه يمكن إعطاء الشركة مدة توفيق أوضاع خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر . وفى حال عدم توفيق الأوضاع أو تكرار عدم الالتزام ، فإنه يحق للهيئة إلغاء التسجيل الخاص بالشركة وحذفها من قوائم تسجيل أسماء الشركات المانحة للشهادات على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة ، ومخاطبة جهات الاعتماد المحلية والدولية ، مع إمكانية قيام الشركة بالتقدم بطلب جديد للتسجيل بعد استيفاء متطلبات الهيئة .

(المادة السادسة)

الالتزامات المالية

تقوم الشركة الراغبة فى التسجيل لدى الهيئة لإصدار شهادات الحلال بسداد مقابل خدمة نظير دراسة ملف التسجيل والمنح وذلك وفقاً لمقابل الخدمة الذى تحدده السلطة المختصة .

(المادة السابعة)

مدة التسجيل سنة واحدة ، وتلتزم الشركة باتخاذ إجراءات تجديد شهادة التسجيل قبل انتهاء مدة التسجيل بشهرين على الأقل .

(المادة الثامنة)

يحق لرئيس مجلس إدارة الهيئة بقرار منه إصدار ملاحق لهذا القرار ، أو إدخال أية تعديلات على النماذج المرفقة .

(المادة التاسعة)

أى خلاف ينشأ عن تطبيق هذا القرار ، يتم تسويته بالطرق الودية وفى حالة عدم الوصول إلى حلول ودية تختص المحاكم المصرية حصرياً بالفصل فى النزاع .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للخدمات البيطرية

د/ إيهاب صابر يوسف

مرفق (١)

طلب تسجيل الشركات المانحة للشهادات الدولية فى مجال مطابقة أنظمة الحلال

السادة / الهيئة العامة للخدمات البيطرية

برجاء من سيادتكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام تسجيل الشركة / الجهة
بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، مع إقرارى بأن جميع الوثائق والمستندات المقدمة
والبيانات المحررة بطلب التسجيل مدونة بمعرفتنا وصحيحة وتحت مسئوليتنا ،
ونحن على استعداد لسداد المصروفات المقررة لذلك .
وهذا إقرار منا بذلك وإذا ثبت ما يخالف ذلك أتعرض للمساءلة القانونية .

اسم الشركة / الجهة :

صاحب / رئيس مجلس إدارة / المدير المسئول / مفوضاً :

التوقيع :

ختم الشركة / الجهة :

التاريخ :

مرفق (٢)

نموذج تسجيل بيانات الشركات المانحة للشهادات الدولية في مجال مطابقة أنظمة الحلال

جديد : () تحديث بيانات : () التاريخ :

	الاسم التجاري للشركة/الجهة المانحة المحلية (عربي)
	(إنجليزي)
	عنوان الشركة/الجهة المانحة المحلية
	تاريخ التأسيس
	اسم الشركة/الجهة الأم
	عنوان الشركة/الجهة الأم
○ مستقل ○ جزء من الشركة/الجهة الأم ○ وكيل/مفوض	الوضع القانوني للشركة/الجهة المانحة المحلية
	جهة الاعتماد للشركة/الجهة المانحة المحلية
	اسم وصفة المكلف بالاتصال #
أرضى : فاكس : محمول :	بيانات الاتصال
البريد الإلكتروني :	

المدير العام ومدير/مسؤول الجودة بشكل أساسي

بيانات الترخيص والسجل التجاري		
رقم البطاقة الضريبية		
رقم الرخصة	تاريخ الانتهاء	
رقم السجل التجاري	تاريخ الانتهاء	
الوصف التفصيلي للنشاط كما ورد بالترخيص		

أقر أنا الموقع أدناه (الاسم) :

- أن جميع البيانات الواردة في هذا الطلب والمستندات المرفقة صحيحة وأن أقوم بإخطار الهيئة العامة للخدمات البيطرية بأية تعديلات فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل .
- أن تلتزم الشركة باتباع كل ما يصدر من قوانين وقرارات وتشريعات وتعليمات تختص بمزاولة الاتجار وتداول الغذاء الحلال .

ختم المنشأة

التوقيع

مرفق (٣)

نموذج لنوع ومجال الشهادات الممنوحة من الشركات المانحة للشهادات الدولية
في مجال مطابقة أنظمة الحلال

عدد المنشآت أو سلاسل التوريد أو الجهات الحاصلة على الشهادات الممنوحة	سنوات الخبرة	نوع ومجال الشهادات الممنوحة
		Certificate of conformity 17020
		ISO 22000:2018
		Halal Certification Scheme
		The International Accreditation Forum (IAF).
		OIC/SMIIC halal standards
		BRC Global Standard for Food Safety
		BRC Global Standard for Storage and Distribution
		BRC Global Standard for Packaging and Packaging Materials
		BRC Global Standard for Agents and Brokers
		FSSC 22000: Food Manufacturing
		FSSC 22000: Retail and Wholesale
		FSSC 22000: Catering
		FSSC 22000: Transport and Storage
		FSSC 22000: Food Packaging Manufacturing
		FSC-PrimusGFS
		FSC-Primus Standard
		FSC-Good Manufacturing Practices (GMP) programs
		FSC-Harmonized Food Safety Standard
		GLOBALGAP Chain of Custody Standard (CoC)
		GLOBALGAP Harmonized Produce Safety Standard

عدد المنشآت أو سلاسل التوريد أو الجهات الحاصلة على الشهادات الممنوحة	سنوات الخبرة	نوع ومجال الشهادات الممنوحة
		GLOBALGAP Crops for Processing (CfP) Standard
		GLOBALGAP Integrated Farm Assurance (IFA) Standard
		IFS Global Markets HPC
		(61) IFS Food
		IFS Global Markets Food
		IFS Global Markets Logistics
		(11) IFS PACsecure
		IFS Broker
		Organic Certification Schemes
		ServSafe Food Manager Certification
		Others

أقر أنا الموقع أدناه (الاسم) :

- أن جميع البيانات الواردة في هذا الطلب والمستندات المرفقة صحيحة وان أقوم بإخطار الهيئة العامة للخدمات البيطرية بأية تعديلات فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل .
- أن تلتزم الشركة بإتباع كل ما يصدر من قوانين وقرارات وتشريعات وتعليمات تختص بمزاولة الاتجار وتداول الغذاء الحلال .

ختم المنشأة

التوقيع

مرفق (٤)

**المواصفات القياسية المصرية الخاصة بالحلال
وذات الصلة على سبيل المثال وليس الحصر**

- ١- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-1 / 2005 بشأن القواعد العامة المنظمة لأسس تطبيق المواصفات القياسية الخاصة بالحبوب الداخلة في صناعة الأعلاف .
- ٢- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-10 / 2005 بشأن المنتجات الثانوية للصناعات الغذائية الداخلة في صناعة الأعلاف .
- ٣- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-11 / 2005 بشأن مصادر البروتين الحيوانى الداخلة في صناعة الأعلاف .
- ٤- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-13 / 2005 بشأن الأعلاف الجاهزة للطيور الداجنة .
- ٥- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-7 / 2006 بشأن الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام - حبوب الأرز ومشتقاتها الداخلة في صناعة الأعلاف.
- ٦- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-12 / 2006 بشأن الأعلاف المصنعة .
- ٧- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-14 / 2006 بشأن الأعلاف الخشنة والمحسنة .
- ٨- المواصفة القياسية المصرية رقم 3708/2008 بشأن لحوم النعاميات المبردة والمجمدة .
- ٩- المواصفة القياسية المصرية رقم 7729/2014 بشأن اشتراطات ذبح الحيوان طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .
- ١٠- المواصفة القياسية المصرية رقم 1473/2015 بشأن الكبد المجمد، وعلى المواصفة القياسية المصرية رقم 1688/2015 بشأن برجر اللحم المجمد .
- ١١- المواصفة القياسية المصرية رقم 1972/2015 بشأن السجق المجمد .
- ١٢- المواصفة القياسية المصرية رقم 3602/2015 بشأن اللحوم المبردة .
- ١٣- المواصفة القياسية المصرية رقم 1522/2018 بشأن اللحوم المجمدة .
- ١٤- المواصفة القياسية المصرية رقم 7658/2018 بشأن كود ممارسات اللحوم .
- ١٥- المواصفة القياسية المصرية رقم 1651/2019 بشأن الطيور الداجنة والأرانب المبردة، المواصفة القياسية المصرية رقم 1090/2019 بشأن الطيور الداجنة والأرانب المجمدة .

- ١٦- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-10 / 2020 بشأن المنتجات الثانوية للصناعات الغذائية الداخلة فى صناعة الأعلاف .
- ١٧- المواصفة القياسية المصرية رقم 63-11/2020 بشأن طرق فحص واختبار اللحوم ومنتجاتها - الجزء الحادى عشر: تقدير الرقم الهيدروجينى .
- ١٨- المواصفة القياسية المصرية رقم 2021/3493 بشأن منتجات لحم الطيور الداخلة المعاملة حرارياً، المواصفة القياسية المصرية رقم 2021/8488 بشأن لانشون لحم الدواجن .
- ١٩- المواصفة القياسية المصرية رقم 2023/4249 بشأن المتطلبات العامة للمنتجات الغذائية "الحلال" وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .